رابط المادة على منصة باحث

مقاطع مفيدة

ما حكم الاتفاق على التهادي بين الإخوة في العيد وغيره؟

عبدالمحسن الزامل

ما حكم من يقول كل شخص يجيب عيدية للثاني؟ وما حكم الاتفاق على التهادي؟ بين الاخوان وكل شخص وكل شخص يحظر للجميع هدية قيمة مساوية او قريب من بعض ودون قرعة - 00:00:00

كل شخص له هديته له هديته الخاصة كل شخص وحظ للجميع هدية او قريبة من بعض ودون قرعة كل شخص له هدية خاصة ما عاد فهم ما فهمت قوله كل شخص له هدية خاصة - 00:00:16

يعني حينما يقول مثلا انهم اتفقوا على ان كل واحد يحظر عيدية كل واحد يحضر عيدية ثم بعد ذلك توزع هذه الهدايا بين هؤلاء المتفقين كيف يكون حصوله؟ على طريقة مثلا عن طريق كتابة الاسم لواحد يكتب الاسماء - 00:00:34

آآ عشوائية هذا نوع من القرآن. هذا نوع من القرآن لكن المقصود هذه المسألة اذا انتفأت فيها المقامرة لم يكن القصد من ذلك هو المقامرة. لم يكن من قصد ذلك هو القصد التكسب. معنى انه - 00:00:56

يبذل مئة ريال في سبيل ان يحصل خمس مئة ريال وربما يحصل بالعكس يشتري هدية بخمس مئة ريال فيحصل على هدية تساوي خمسين ريال وهو مثلا بدلا لانه رأى ان غيره اشترى هدية بالف ريال. فرجى انه يحصل على هدية الف ريال مثلا مقابل هدية - 00:01:15

هذا في الحقيقة كونوا قمار. لكن اذا كانت هذه الهدايا متقاربة الثمن وان حصل التفاوت اليسير ولم يكن من القصد فيها هو المقامرة. انما قصد الانس والاجتماع والمؤانسة اه بين الاخوان وكذلك الاخوات في هذا في هذه الذي يظهر الله انه لا بأس لانتفاء المعنى وهو وجود القمار المقامة بدليل - 00:01:39

انه ان القمار والمقامرة اثرها شيء وذلك لانه حين يبذل مثلا شخص مثلا بهدية خمس مئة ريال ويحصلوا على هدية بعشرة بعشرة ريالات لا شك ان هذا يغير صدره والذي بذل عشرة وحصل خمس مئة لا شك انه يرى انه كاسب - 00:02:09

فهذا يوغل الصدر فمثل هذا هو الذي سده الشارع منعه لكن اذا كانت هدايا كل واحد يأتي بهدية الهدايا تكون بقيمة متقاربة وقيمة زهيدة او قيامها متقارب كانت مرتفعة حتى يعني ان من يأخذ هذه الهدية لا يفرق بين هذه الهدية وبين هديته. انما المقصود تنويع في الهدايا - 00:02:33

يريد مثلا ان يعرف مثلا ذوق صاحبه مثلا ونحو ذلك وكل منهم يريد يعرف مثلا كيف يشتري ونحو ذلك يستفيد من هذه الناحية. لكن لم يكن قصد من ذلك التكسب - 00:02:59

فاذا انتفى الذي يظهر والله اعلم انه لا بأس بذلك والا فانه آآ حين يكون على سبيل الشرط فيدخل القمار ويدخل ايضا الجهالة لان في الحقيقة يكون من باب البيع - 00:03:15

لانها لانه يكون جهالة بالثمن فيحصل فيه مخاطرة من عدة جهات. فاذا انتفى هذا المعنى الذي يظهر انه لا بأس به - 00:03:30